

## الاستعراض الدوري الشامل

تقرير أصحاب المصلحة  
مع تركيز على الشباب  
لبنان

تموز ٢٠٢٠

إعداد وتقديم: جمعية مسار

بدعم من مؤسسة فريدريش إيبيرت في لبنان

## الاستعراض الدوري الشامل

تقرير أصحاب المصلحة - لبنان  
مع تركيز على الشباب

تموز ٢٠٢٠

إعداد وتقديم جمعية مسار

بدعم من مؤسسة فريدريش إيبيرت

“إن الملاحظات والتراء الواردة في هذا المنشور لا تعكس بالضرورة وجهات نظر أو سياسات أو مواقف مؤسسة فريدريش إيبيرت.”

مسار هي جمعية لبنانية غير حكومية تأسست في العام ٢٠٠٥ بهدف المساهمة في عملية التنمية الوطنية وتحسين المجتمع. تتمثل رؤيا مسار في بناء مجتمع مدني، دامج، علماني، ديمقراطي وغير طائفي. تسعى مسار في رسالتها الى تعزيز مشاركة المواطنين/ات من خلال التمكين والمناصرة، وعن طريق التحريك والتدريب وتوفير الموارد وتأمين الوصول الى المعلومات والمطالبة بتعديل القوانين والسياسات غير المُنصِفة.

تعمل جمعية مسار مع شريحة واسعة من المعنيين انطلاقاً من مبادئ المُلكية المحلية للتدخّلات التنموية والمشاركة في صناعة القرار والتشبيك وتكافؤ الفرص بين الجنسين والشفافية.

تعمل مسار في مجال التنمية بالتركيز على الشباب على مُستويين بالتوازي: المجتمعات المحلية والقوانين والسياسات من خلال ٣ برامج، هي: برنامج “التنمية الشبابية المُجتمعية”، برنامج “السياسة الشبابية الوطنية”، وبرنامج “حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان”.



## فهرس المحتويات

|    |  |
|----|--|
| ٦  | قائمة المُختصرات   |
| ٨  | مقدمة  |
| ١٠ | ١. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية                                 |
| ١٠ | ١. الحق في التعليم   |
| ١١ | • الوصول الى التعليم   |
| ١١ | • نوعية التعليم  |
| ١٢ | • إدخال التربية الجنسية في المنهاج المدرسي                       |
| ١٤ | ٢. الحق في العمل   |
| ١٥ | ٣. الحق في رعاية صحية نوعية                                      |
| ١٦ | ٤. حقوق الأشخاص ذوو الاعاقة                                      |
| ١٦ | ٥. الحق في المدينة   |
| ١٧ | ١١. الحقوق المدنية والسياسية                                     |
| ١٧ | ١. الحق في المشاركة في الحياة العامة                             |
| ١٨ | ٢. الحق في الوصول الى المعلومات                                  |
| ١٨ | ٣. الحق في الجنسية   |
| ١٨ | • الحق في الجنسية لأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من غير لبناني |
| ٢٠ | ٤. الحق في الحريات الفردية والشخصية                              |
| ٢٠ | ١١١. الحماية   |
| ٢٠ | ١. الشباب وعلاقتهم بالقانون                                      |
| ٢٠ | ٢. الفتيات المُكترهات على الزواج المبكر                          |
| ٢١ | ٣. العنف الجندي والعنف الأسري                                    |
| ٢٢ | ٤. التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية             |
| ٢٤ | ١٧. اللاجئون الفلسطينيون   |
| ٢٩ | الملحق رقم ١- التوصيات التي تم الأخذ بها من جلسة ٢٠١٥            |
|    | الملحق رقم ٢- المشاركون في جلسات المُصادقة                       |



## قائمة المختصرات

|  |         |
|--|---------|
| إدارة الإحصاء المركزي  | CAS     |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة                                    | CEDAW   |
| المركز التربوي للبحوث والإنماء   | CERD    |
| إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة   | CPRD    |
| إتفاقية حقوق الطفل   | CRC     |
| مسح القوى العاملة والظروف المعيشية للأسر   | LFH LCS |
| المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين | LGBTIQ  |
| لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني   | LPDC    |
| الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي  | NSSF    |
| السياسة الشبابية الوطنية   | NYP     |
| اللاجئون الفلسطينيون في لبنان  | PRL     |
| اللاجئون الفلسطينيون من سوريا إلى لبنان  | PRS     |
| الأشخاص ذوو الاعاقة  | PWDs    |
| منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)  | UNICEF  |
| وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)  | UNRWA   |



## مقدمة

يغطي تقرير أصحاب المصلحة هذا الشباب اللبنانيين واللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في لبنان، كونهم محور عمل الجمعية.<sup>١</sup> يركّز التقرير بشكل خاص على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية التي كانت المحرك الرئيسي للانتفاضة الأخيرة (١٧ تشرين الاول ٢٠١٩) التي قادها الشباب في جميع أنحاء البلاد. يُذكر أن الشباب نزلوا إلى الشارع احتجاجاً على السياسات الاقتصادية المجحفة وعلى غياب العدالة في توزيع تبعات التقشف في بلد يسيطر فيه ١٪ من السكان فقط على أكثر من ٥٠٪ من الثروة.<sup>٢</sup> بالإضافة إلى انخفاض فرص العمل وندرة الوصول إلى الخدمات في ظل تفشي الفساد في النظام السياسي الطائفي القائم على الحصص والتهرّب الضريبي، وكذلك انهيار قطاع الخدمات العامة. وي طرح التقرير مسألة الحقوق المدنية والسياسية، في ضوء مشاركة الشباب الأخيرة في عملية تقرير مصيرهم ومواجهة الدولة لذلك بعنفٍ غير مسبوق، مع التطرق إلى مسألة الحماية. ويقدم اقتراحات معينة لتحسين الوضع الحالي بما يتماشى مع تعليقات اللجنة وأصحاب المصلحة في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٥، بالإضافة إلى عرض مسألة الحماية من الاستغلال وسوء المعاملة. كما يناقش بعض تفاصيل وضع اللاجئين الفلسطينيين الشباب. علماً، أن مخيمات اللاجئين الفلسطينيين شهدت خلال صيف ٢٠١٩ احتجاجات ضد القرارات التمييزية التي اصدرتها وزارة العمل بحيث اعتبرت اللاجئين الفلسطينيين أجانب مع ما يستتبع ذلك من تقييد لفرص حصولهم على وظائف وتصاريح في العمل.

في ٣ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، أقر مجلس الوزراء اللبناني السياسة الشبابية الوطنية<sup>٣</sup> وهي ثمرة سنوات من التخطيط والاجتماعات والمناقشات والبحث. وقد تناولت تأثير هجرة الشباب والمشاركة الاقتصادية والتعليم والثقافة والصحة والإندماج الاجتماعي والمشاركة السياسية، استناداً إلى تطلعات الشباب وانسجاماً مع الاتفاقيات الدولية. وفي حال تطبيقها، تضمن السياسة الشبابية الوطنية وصول الشباب إلى الخدمات العامة النوعية في جميع القطاعات وفق احتياجاتهم، كما تقدم توصيات بشأن مشاركتهم الكاملة في الحياة العامة وفي تقرير السياسة العامة. لكن يبقى ذلك في انتظار التنفيذ، الكامل أو الجزئي. بالنسبة للسياسة المذكورة أعلاه، هناك قوانين تحمي حقوق الشباب، خاصة من كانوا أكثر عرضةً للتمييز أو الاستغلال أو الإساءة، لكنها تفتقر إلى الموارد وآليات التنفيذ. يعاني الوضع العام لحقوق الإنسان، وفتة الشباب تحديداً، من سيطرة النظام السياسي الزبائني والطائفي المذهبي الذي يعوق استقلالهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي ويقيد حس المبادرة لديهم، ويُعيق وصولهم العادل والمتخصص إلى الخدمات. كما أن غياب قانون مدني للأحوال الشخصية يحدّ من حريات الشباب في اختيار الشركاء وتكوين الأسر، في ظل العديد من القيود المفروضة، خاصة على النساء، بسبب إخضاعهم للمحاكم الدينية.

١ تشمل فئة الشباب في لبنان الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين الـ ١٥ و ٢٩ سنة، كما حددتها الدولة اللبنانية وفقاً للخصائص الاجتماعية والاقتصادية في لبنان.

٢ في العام ٢٠١٤، قدّر بنك الإئتمان السويسري في تقرير الثروة العالمية الذي أصدره أن ٣٪ من اللبنانيين يمتلكون ٥٠٪ من الثروة.

٣ منتدى الشباب حول السياسات الشبابية، "وثيقة السياسة الشبابية في لبنان"، أقرت من قبل مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ ٣ نيسان، ٢٠١٢. متوفرة على:

[http://www.youthforum-lb.org/wp-content/uploads/pdf-I-NYP\\_DM\\_PDF/٢٠١٢](http://www.youthforum-lb.org/wp-content/uploads/pdf-I-NYP_DM_PDF/٢٠١٢)





# الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

## ١. الحق في التعليم

وفقاً لتحليل البنك الدولي لعام ٢٠١٢ لبيانات الأسر في لبنان، فإن «التعليم هو أيضاً مؤشر هام الى نسبة الفقر. وعليه، فإن معدلات الفقر لدى الأشخاص الذين يملكون درجة من التعليم الجامعي هي أقل بكثير من المتوسط. ففي حين أن ٩٪ من الأشخاص الحاصلين على بعض التعليم الجامعي هم فقراء، فإن حوالي ثلث الحاصلين على التعليم الابتدائي أو أقل هم فقراء أيضاً. تنخفض معدلات الالتحاق بالمدرسة بشكل كبير بين الأطفال الذين تتراوح اعمارهم بين ٧ و ٢١ عاماً بعد بلوغهم الـ ١٣ سنة في أفقر شريحة من السكان. وتلاحظ هذه النسبة بشكل اكبر في فئة الذكور وغير اللبنانيين. على سبيل المثال، يبلغ معدل الالتحاق الإجمالي للأطفال اللبنانيين في الفئة العمرية (٧ الى ٢١ سنة) حوالي ٨٣٪ مقارنة بـ ٤٣٪ بين غير اللبنانيين»<sup>٨</sup>. هذه النتائج أٌدها أحدث مسح للقوى العاملة وظروف المعيشة الأسرية (٢٠١٨-٢٠١٩)، الذي شدد أيضاً على التالي: أن «متوسط الأجر بالساعة زاد مع مستوى التحصيل العلمي. علماً ان أعلى زيادة ظهرت في فترة الانتقال من المرحلة الثانوية إلى الجامعية. كما أن متوسط الأجر بالساعة للحاصلين على التعليم الثانوي بلغ حوالي ٦٤.٠٠ ليرة لبنانية، فيما بلغ حوالي ٣.٠٠ ليرة لبنانية لمن يملكون درجة من التعليم الجامعي»<sup>٩</sup>.

استناداً إلى إحصاءات البنك الدولي والميزانيات الحكومية خلال السنوات العديدة الماضية، فقد بلغ إجمالي الإنفاق الحكومي على التعليم حوالي ١,٢ مليار دولار أمريكي سنوياً (أي ٢,٤٥٪ من الناتج الإجمالي المحلي و ٦,٤٪ من إجمالي الإنفاق العام كحد أقصى). علماً ان جزءاً كبيراً من ميزانية التعليم يذهب إلى دعم المدارس الخاصة (عادة ما تكون شبه مجانية وتخضع لنفوذ المؤسسات الدينية والسياسيين)، وتشمل حوالي ٧٪ من الطلاب. وعليه، ونظراً الى حجم سوق الرسوم الدراسية الذي يساوي حوالي ١,٣ مليار دولار أمريكي، يستهلك هذا القطاع جزءاً كبيراً من نفقات الأسرة، حيث يصل متوسط تكلفة التعليم في المدارس الخاصة إلى ٦٥ ألف دولاراً أمريكياً لفترة السنوات الدراسية<sup>١٠</sup>.

٨ إدارة الإحصاء المركزي والبنك الدولي. "لمحة عن نتائج قياس الفقر وسوق العمل في لبنان بالإستناد إلى تحليل مسح ميزانية الأسرة ٢٠١١/٢٠١٢"، إدارة الإحصاء المركزي والبنك الدولي، ٢٠١٢، متوفر على:

<http://www.cas.gov.lb/images/Excel/Poverty/Snapshot%20of%20Poverty%20and%20Labor%20Market%20in%20Lebanon-ARABIC%20-%20%20%20%20%20FINAL.pdf>

٩ إدارة الإحصاء المركزي في لبنان (CAS)؛ منظمة العمل الدولية (ILO)؛ الإتحاد الأوروبي (EU)، مسح القوى العاملة والأحوال المعيشية للأسر في لبنان للعام ٢٠١٨-٢٠١٩، بيروت، ٢٠٢٠، متوفر باللغة

الإنكليزية على: <http://www.cas.gov.lb/images/Publications/Labour%20Force%20and%20Household%20Living%20Conditions%20Survey%202018-2019.pdf>

١٠ البنك الدولي. لبنان - استعراض الإنفاق العام على التعليم لعام ٢٠١٧. واشنطن: مجموعة البنك الدولي، ٢٠١٨، متوفر باللغة الإنكليزية على: <http://documents.worldbank.org/curated/en/513651529680033141>

## الوصول إلى التعليم

تشير الإحصاءات الأخيرة إلى أن «٧١,٧٪ من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٢٤ سنة قد التحقوا بمؤسسة تعليمية (٧٤,٤٪) إنثاءً مقابل (٦٩,١٪ ذكوراً)، وأن معدل اللبنانيين الملتحقين (٧٩,٢٪) جاء أعلى بكثير من المقيمين من غير اللبنانيين (٤٨,٢٪).

وبلغ معدل الالتحاق الأولي في المرحلة الابتدائية حوالي ٩٨,٩٪ وحوالي ٧٦,٨٪ في المرحلة الثانوية. فيما بلغ صافي معدل الالتحاق بالمرحلة الابتدائية حوالي ٨٧,٢٪ وحوالي ٥٤,٩٪ في المرحلة الثانوية، وبلغت معدلات الالتحاق الصافية للبنانيين في المرحلة المتوسطة حوالي ٧٨,٥٪ وحوالي ٦٤,٩٪ في المرحلة الثانوية؛ فيما سجّلت لغير اللبنانيين حوالي ٢٨,٧٪ و ١٥٪ للمرحلتين على التوالي.<sup>١١</sup>

أما بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، فقد سجّلت الثانويات أدنى معدل للالتحاق بين جميع المستويات المدرسية بمتوسط ٦١,٢٪ بين اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان و٣٥,٨٪ بين الفلسطينيين القادمين من سوريا<sup>١٢</sup>، رغم ارتفاع معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية. تُعزى بعض أسباب هذا الانخفاض إلى واقع رفض تسجيل الفلسطينيين في المدارس الرسمية إلا في حال «حُلَّت بعض الأمكنة لهم»، علماً، أنهم غير قادرين على تحمل رسوم التعليم الخاص من جهة، ولأن مدارس الأونروا (خاصة الثانوية منها) غير موجودة في جميع المناطق. إشارة إلى ان «اللاجئين الفلسطينيين مطالبون أيضاً بالدراسة وفق المنهج اللبناني للحصول على الشهادات التي تعترف بها الحكومة اللبنانية».<sup>١٣</sup>

التوصيات: على الحكومة ضمان التنفيذ السليم للمرسوم رقم ١٦٩٢ الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٩ والمتعلق بالتعليم المجاني والإلزامي في المرحلة الابتدائية (حتى سن الـ ١٥) وتوفير الأموال اللازمة لتنفيذه وخفض اعتماد المدارس الخاصة على التخصيصات الحكومية في هذا الشأن. كذلك، ينبغي تجهيز المدارس لاستيعاب كافة الطلاب وتوفير بيئة تعليمية آمنة، خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والفتيات وفئات أخرى.

وعلى الأونروا، بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية، ان تضمن الوصول إلى التعليم النوعي وتوفره للاجئين الفلسطينيين في كافة المراحل التعليمية، سواء من خلال زيادة أعدادهم في المدارس الرسمية أو توفير مرافق إضافية خاصة لذلك.

## نوعية التعليم

تواجه المدارس والمرافق التعليمية الرسمية إهمالاً متأصلاً، حتى أن البعض منها يفتقر إلى أبسط الخدمات الأساسية، مثل التدفئة أو النظافة (بما في ذلك توافر مياه الشرب والحمامات). وتعاني الصفوف من الاكتظاظ ومن رداءة البنية التحتية، مع غياب للموارد التعليمية، خاصة التكنولوجيا الحديثة. أما الكادر التعليمي في المدارس الرسمية خاصة، فيشكو نقصاً في التدريب ما يؤثر سلباً على أداء الطلاب. بالإضافة إلى ساعات التعليم الطويلة والمُثقلة بالفروض المنزلية اليومية، من دون مراعاة للإحتياجات والمتطلبات الأخرى.<sup>١٤</sup>

١١ المرجع ذاته

١٢ الأونروا واليونيسف، ٢٠١٨، المرجع السابق

١٣ المرجع ذاته

١٤ حلقات نقاش مع الطلاب خلال وضع السياسة الشبابية الوطنية.

على المستوى الجامعي، يزرخ لبنان بكبريات المؤسسات التعليمية الخاصة واشهرها في المنطقة. لكن الجامعة اللبنانية الوطنية تشكو من ثغرات تتعلق بالفساد، إضافة إلى نقص في التجهيزات والمعدّات والمرافق. وهي تضم نحو ٨٠ ألف طالباً بميزانية سنوية تبلغ حوالي ٢٥ مليون دولاراً أمريكياً أي حوالي ٣٠٠٠ دولاراً أمريكياً لكل طالب.<sup>١٥</sup>

**التوصيات:** على الدولة تخصيص ميزانية أكبر للمدارس الرسمية والجامعة الوطنية بهدف تحسين البنية التحتية والمناهج وبناء قدرات المعلمين والموظفين لضمان عدالة في التعليم حسب ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

### إدخال التربية الجنسية في المنهاج المدرسي

في عام ٢٠٠٩، تم وضع منهج التربية الجنسية من قبل المركز التربوي للبحوث والإنماء، تحت عنوان «المهارات الحياتية الخاصة بالتربية على الصحة الإنجابية من منظور النوع الاجتماعي»، ودمجها في المرحلة التعليمية الأولى في المدارس. اعتمد المركز أعلاه دليلين عن التربية الجنسية، لكنه لم يجر بعد التدريب المطلوب على استخدامها أو إدخالها في المناهج الدراسية.

**التوصيات:** على وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والإنماء دمج الدليلين حول التربية الجنسية التي طورها المركز المذكور في المرحلتين التعليميتين الثانية والثالثة في جميع المدارس بهدف إحقاق تام للحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الوصول إلى المعلومات.

## ٢. الحق في العمل

استناداً إلى أحدث مسح للقوى العاملة وظروف المعيشة الأسرية، «بلغ معدل البطالة بين الشباب في الفئة العمرية (١٥- ٢٤ عاماً) نحو ٢٣,٣٪ أي أكثر من ضعف معدل البطالة العام (١١,٤٪). وترتفع هذه النسبة أكثر فأكثر (٣٥,٧٪) لدى حملة الشهادات الجامعية من الشباب ... ومع الأخذ بعين الاعتبار العمالة الناقصة لجهة الوقت والقوى العاملة المحتملة، بما في ذلك الإحباط نتيجة البحث عن عمل، فقد كشف المسح أن حوالي ٢٩,٤٪ من القوى العاملة الممتدة من فئة الشباب جاءت في أشكال مختلفة من القصور في استخدام العمالة ... وفي حين بلغت نسبة الشباب العاطل عن العمل والباحث عن وظيفة لأكثر من ١٢ شهراً حوالي ٥٠٪ خلال فترة إجراء المسح ... وصلت النسبة المثوية للشباب خارج القوى العاملة أو الدراسة أو التدريب المهني (NEET) إلى ٢٢٪، وبرزت أعلى بكثير بين الشابات (٢٦,٨٪) مقارنة مع الشباب (١٦,٧٪)».<sup>١٦</sup>

وبحسب وثيقة السياسة الشبابية الوطنية، فإن «مشكلة البطالة في لبنان متأصلة، وهي، إلى حد كبير، تطال فئة الشباب. فقد أظهرت الدراسات أن ٦٦٪ من العاطلين عن العمل هم من الشباب، حيث تتمثل المشكلة الأساسية في مدة البحث عن وظائف للراغبين في دخول سوق العمل لأول مرة. علماً، أن الشباب يواجهون تحديات تتعلق باستمرارية العمل والأجور العادلة والحماية من الاستغلال، وتالياً، ينبغي وضع خطة

١٥ البنك الدولي، ٢٠١٨، المرجع السابق

١٦ إدارة الإحصاء المركزي، مسح القوى العاملة والأحوال المعيشية للأسر في لبنان للعام ٢٠١٨-٢٠١٩، ٢٠٢٠، المرجع السابق

## للحد من البطالة وتوفير ظروف عمل لائقة لهم»<sup>١٧</sup>.

في ما يتعلق بالنظامية في العمل، «فإن القسم الأكبر (٥٤,٩٪) من الفئة العاملة تقوم بوظائف غير نظامية كعملها الأساسي، فيما يقوم أكثر من ثلث (٣٥,٢٪) الفئة العاملة بأعمال غير نظامية ضمن الوظيفة الأساسية.»<sup>١٨</sup> في هذا الإطار، أشارت دراسة أجريت سابقاً إلى «أن أعلى نسبة (٦٩٪) من العمالة غير النظامية هي بين الشباب (١٥ - ٢٤ سنة) مقارنة مع الفئات العمرية الأخرى... ومن الملفت أن نحو ثلثي العمال غير النظاميين هم تحت سن الـ ٣٤، وأن نحو ثلث هؤلاء هم تحت سن الـ ٢٤. كما أن الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص هم إلى حد بعيد أصغر سناً من الموظفين النظاميين. إشارة إلى أن حوالي ٣٣٪ من هؤلاء هم تحت سن الـ ٣٤.»<sup>١٩</sup>

في ما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين، «فإن حوالي ٣٥,٣٪ منهم... يعملون... فيما يحتسب حوالي ٨,٥٪ منهم من ضمن القوى العاملة، غير أنهم فعلياً عاطلون عن العمل. وعليه، تصل نسبة المشاركة في القوى العاملة إلى ٤٣,٨٪، والباقي، أي حوالي ٥٦,٢٪، يقعون تحت فئة غير الناشطين اقتصادياً. أما سبب هذه النسبة الكبيرة من السكان «غير النشيطين»، فيعود إلى النسبة المنخفضة للغاية (١١,٩٪) من العمالة في صفوف الإناث مقارنة مع الذكور (٥٩,٠٪). كما أن نسبة العاطلين عن العمل هي أقل بين الإناث (٤,٥٪) بالمقارنة مع الذكور (١٢,٥٪). وتكون الفروق بين الجنسين مرتفعة بين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان واللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان. ويزداد معدل المشاركة في القوى العاملة، للذكور والإناث، مبدئياً حسب العمر ثم ينخفض. أما بالنسبة للذكور، يكون معدل المشاركة في القوى العاملة أعلى في الفئة العمرية (٣٥ - ٣٩ سنة)، تليها الفئة (٣٠ - ٣٤ سنة) حيث تصل إلى ٩١,٦٪ و ٩١,٤٪ على التوالي. في حالة الإناث، تحصل النسبة الأعلى من معدل المشاركة في القوى العاملة في الفئة العمرية (٢٥ - ٢٩ سنة) ثم (٢٠ - ٢٤ سنة).»<sup>٢٠</sup>

ووفقاً للأونروا، «فقد سجّل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (١٥ - ٢٤ سنة) أعلى معدلات للبطالة (٣٦,٤٪) من بين كافة الفئات العمرية للاجئين الفلسطينيين في لبنان.»<sup>٢١</sup> وتبيّن كذلك، «أن البطالة بين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان لها بعد جندري، حيث سجّل معدل بطالة الإناث - ودائماً ضمن الفئة العمرية من ١٥ سنة وما فوق - حوالي ٣٦,٤٪، في حين سجل معدل الذكور حوالي ٢٠,٨٪. إن أغلبية اللاجئين الفلسطينيين العاملين هم من الذكور (٨١٪)، فيما تبدو الإناث خمس مرات أقل من الذكور من حيث إمكانية أو احتمالية التوظيف. علماً أن عبء الأعمال المنزلية وتقلّ المرأة والالتزامات الأسرية/ توفير الرعاية، بالإضافة إلى القيود الاجتماعية التي غالباً ما تُفرض على النساء، كلها عوامل تسهم إلى حد كبير في خفض فرص حصولهم على العمل.»<sup>٢٢</sup>

١٧ السياسة الشبابية الوطنية، المرجع السابق

١٨ إدارة الإحصاء المركزي، مسح القوى العاملة والأحوال المعيشية للأسر في لبنان للعام ٢٠١٨-٢٠١٩، ٢٠٢٠، المرجع السابق

١٩ فخري، ربيع، "العمل غير المهيكّل"، في تقرير راصد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في

البلدان العربية حول العمل غير المهيكّل، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، ٢٠١٦، مُتوفر على:

<http://www.annd.org/cd/Arabwatch2>

٢٠ لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، ٢٠١٧، المرجع السابق

٢١ المرجع ذاته

٢٢ المرجع ذاته

تندعم الآفاق أمام اللاجئين الفلسطينيين الشباب كونهم محرومون من ممارسة أكثر من ٣٠ مهنة،<sup>٢٣</sup> زد على ذلك، القيود العديدة على تصاريح العمل المفروضة عليهم من قبل وزارة العمل اللبنانية. وفي صيف عام ٢٠١٩، علّت الأصوات داخل المخرّجات الفلسطينية، بما في ذلك الشباب العاطل عن العمل، ضد قرار الوزارة بتقييد العمالة الأجنبية غير القانونية، وهذا يشمل اللاجئين الفلسطينيين.

التوصيات: على الدولة: (١) اعتماد خطط وطنية تهدف إلى تطوير سوق العمل وتعزيز مشاركة الشباب فيه (بما في ذلك جلسات التوجيه المهني والتخصصات الجامعية التي تتناسب مع احتياجات سوق العمل)؛ (٢) معالجة مسألة العمل غير النظامي وتوفير بدائل للعمال غير المستقرّين من ناحية العمل؛ (٣) ضمان استفادة الشباب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ (٤) إنشاء نظام لإعانات البطالة؛ (٥) ضمان التنفيذ العادل لقانون العمل من قبل أرباب العمل والحد من استغلال الشباب من خلال فترات التدريب والاختبار الطويلة؛ (٦) معالجة مسألة هجرة الأدمغة؛ (٧) معالجة مسألة نقص المساكن الشعبية ووسائل النقل وأثر ذلك على الشباب العاملين.

أما فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين، فعلى الدولة إلغاء قيودها على المهن وعلى النقابات المهنية والسماح بقبولهم كأعضاء، بالإضافة إلى إعفائهم من تصاريح العمل وسواها من القيود المفروضة على العمال الأجانب.

### ٣. الحق في رعاية صحية نوعية

إن النفقات الصحية في لبنان هي واحدة من الأعلى في المنطقة؛ بالإضافة، فإن ٣٧٪ منها هي على نفقة المواطنين/ات الخاصة، وذلك بسبب معدلات التأمين الصحي المنخفضة للغاية (يستفيد حوالي ثلث المرضى من التأمين الرسمي والثلث الآخر من التأمين الخاص). تذهب نسبة كبيرة من الإنفاق العام على الصحة (حوالي ٣٠،٣٪ فقط من الميزانية العامة)<sup>٢٤</sup> إلى القطاع الخاص. وبالرغم من توفر أحدث التكنولوجيات في البلد وآخر ما توصلت إليه العلاجات، إلا أنها قد تكون فقط في متناول المرافق الخاصة باهظة التكلفة (على سبيل المثال، تصل تكلفة الزيارة لطبيب خاص تقريبا إلى ٢٥ ٪ من الحد الأدنى للأجور). علماً، ان فئة الشباب هي الأكثر تأثراً بهذا الواقع المتضارب، وذلك بسبب الفترات الطويلة التي يقضيها هؤلاء في البحث عن عمل والنسبة العالية من العمالة غير النظامية، ناهيك عن إساءة استخدام نظام الضمان الاجتماعي بشكل كبير من قبل أرباب العمل (التصريح عن أجور مخفّضة والتأخر في التسجيل والإستفادة من فترات الإختبار الطويلة في العمل).

بالإضافة إلى ذلك، «يعاني حوالي ١٧٪ من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في الفئة العمرية (١٥-٢٤ سنة) من مرض مزمن، كما أن أكثر من ٦٪ منهم هم معوّقون. وتتشابه المعدلات بين الشباب الفلسطينيين القادمين من سوريا، حيث يعاني ١٦٪ منهم من مرض مزمن و٥٪ من إعاقة وظيفية.»<sup>٢٥</sup> في عام ٢٠١٦، أجرت الأونروا

<sup>٢٣</sup> يختلف عدد المهن حسب التقديرات والقرارات الوزارية. على سبيل المثال، يرجى الاطلاع

على منظمة العمل الدولية، عمل الفلسطينيين في لبنان: وقائع وتحديات، منظمة العمل الدولية، ٢٠١٢، متوفر على:

[https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms\\_236505.pdf](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_236505.pdf)

<sup>٢٤</sup> الجمهورية اللبنانية، وزارة المالية، مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠، متوفر على:

<https://www.lbcgroup.tv/ExtImages/images1/machrouf.pdf>

<sup>٢٥</sup> الأونروا واليونيسف، ٢٠١٨، المرجع السابق

تعديلاً على سياستها الإستشفائية «شمل نسبة تغطية الرعاية الثانوية لتصبح ٩٠٪ للمستشفيات الحكومية و ٩٠٪ للمستشفيات الخاصة و ١٠٪ لمستشفيات الهلال الأحمر الفلسطيني».<sup>٢٦</sup>

التوصيات: الدولة مدعوة لتصحيح التكاليف الباهظة للخدمات الصحية وتوجيه التمويل إلى المرافق الصحية الرسمية. ينبغي توفير بدائل صحية للشباب، خاصة أولئك الذين هم خارج قطاع التعليم، في فترة ما قبل العثور على عمل أو خلال سنوات عملهم الأولى.

في ما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين، على الحكومة والأونروا معاً معالجة النقص في الخدمات الصحية النوعية وتوفير البدائل لأولئك الذين يبحثون عن خدمات صحية تخصصية.

## ٤. حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة

يضمن القانون ٢٢٠٠/٢٢٠٠ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى الخدمات العامة والاندماج في المجتمع وسوق العمل من خلال حصة محددة (٣٪) في قطاع التوظيف. لكن آليات التنفيذ لم تُقرّر بعد، رغم إقرار مجلس النواب القانون عام ٢٠٠٠. وفي غياب هذه الآليات، يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة الاستبعاد والحرمان من حقوقهم الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. يضاف إلى ذلك، عدم إمكانية هؤلاء من الوصول إلى المرافق العامة والمدارس والتوظيف والاستفادة من البرامج المتعلقة بالدمج، خاصة في المدارس، وغيرها من جوانب الحياة العامة. وبرغم الجهود التي بذلتها المنظمات المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة خلال فترات الانتخابات العديدة الماضية، لا يزال يصعب وصول هؤلاء إلى المراكز الانتخابية وبالتالي، مشاركتهم في الانتخابات، بما في ذلك الشباب على مشارف الدخول إلى الحياة العامة.

إشارة، إلى أن حوالي ٨٠٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان لا يعملون ولم يسبق ان عملوا على الإطلاق.<sup>٢٧</sup> تقدر نسبة البطالة بين اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة بحوالي ٩٠٪.<sup>٢٨</sup> «نتيجة لعوامل عديدة غير مؤاتية، يواجه ذوو الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين، نساءً وأطفالاً وشباباً، فضلاً عن الذين يوفرهم الرعاية لهم، مجموعة من المخاطر تنعكس سلباً على صحتهم العقلية والنفسية. وتشمل تلك مخاطر مغايرة

لما يواجهها الأشخاص المعوقون في لبنان».<sup>٢٩</sup> يواجه اللاجئون الفلسطينيون ذوو الإعاقة، وكذلك مقدّمو الرعاية لهم، صعوبات معينة. فهم غالباً ما يعيشون في

٢٦ الأونروا، «الأونروا تُعزّز دعم الاستشفاء في لبنان»، بيان صحفي للأونروا، ١ حزيران ٢٠١٦، مُتوفر على: موقع الأونروا -

الأونروا تعزز دعم الاستشفاء في لبنان  
٢٧ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني المُقدم من

لبنان (الملاحظات الختامية عدد T/LBN/CO/١٢.E/C.الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ٢٠١٦، مُتوفر على: <file:///C:/Users/User/Downloads/G1623735.pdf>

٢٨ أصحاب المصلحة المُشتركون ١٥. تقديم مشترك من قبل عدد من جمعيات الإعاقة إلى "مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان" لمناسبة انعقاد الدورة العاشرة من "المراجعة الدورية الشاملة ٢٠١٥"،

مُتوفر على: [file:///C:/Users/User/Downloads/J515\\_UPR23\\_LBN\\_A\\_Main.pdf](file:///C:/Users/User/Downloads/J515_UPR23_LBN_A_Main.pdf)

٢٩ مفضّية النساء اللاجئات واليونيسيف. "إدراج الإعاقة في برامج حماية الأطفال والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

دمج الإعاقة في برامج الدعم النفسي والاجتماعي في لبنان: إرشادات لميسري الدعم النفسي والاجتماعي"، ٢٠١٨، مُتوفر على: <https://wrc.ms/zipEVND>

ظروف سيئة ويتعرّضون لتمييز واسع النطاق في القوانين والممارسات، ما يجعلهم عرضةً للاستبعاد من الخدمات العامة والخاصة، وكذلك للاستغلال والعنف.

التوصيات: على الحكومة والبرلمان التصديق بشكل فوري على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع خطة وطنية للتطبيق وتنفيذ القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠. وعلى الحكومات المركزية والمحلية، كما الوكالات والمنظمات التي تهتم بشؤون اللاجئين، التركيز على تحقيق إمكانية وصول المعوّقين إلى المؤسسات التعليمية والمرافق الأخرى التي يرتادها عادة الشباب. بالإضافة إلى لخط المسائل المتعلقة بالإعاقة في جميع عمليات التخطيط المتصلة بالتوظيف والخدمات العامة.

## ٥. الحق في المدينة

الشباب في لبنان محرومون من الأماكن العامة في المدينة بسبب نقص المساحات الخضراء أو المرافق غير التجارية/ أو تلك المحسوبة على الأحزاب التي توفر فرصاً للتواصل والتنمية. على سبيل المثال، الشواطئ العامة هي في وضع المحتلة من قبل مرافق خاصة وذلك في انتهاك صريح للقانون، ما يجعل إمكانية الاستفادة منها محدودة ومُحرّمة. وقد أتاحت الانتفاضة الأخيرة فرصة للشباب لاستعادة بعض الأماكن العامة وتوفير بدائل ليستفيد منها عامة الشعب.

التوصيات: على البلديات إنشاء وصيانة المساحات الخضراء وغيرها من الأماكن العامة في كافة المدن والأرياف، والعمل على ضمان الالتزام الكامل بالحق في الرعاية الصحية وبالتوافق مع الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة (المدن والمجتمعات المستدامة). وهم مدعوون أيضاً، وبالتنسيق مع المؤسسات العامة الأخرى، لفتح مرافقهم لاستضافة الأنشطة المختلفة.



## II. الحقوق المدنية والسياسية

لقد عكست أحداث ١٧ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٩ بداية تغيير في المشهد السياسي في لبنان ذات منحى جيلي، حيث شكّل الشباب غالبية الذين خرجوا إلى الشوارع. وقد أظهروا وحدة غير مسبوقة بين الطوائف غايتها الاحتجاج على الانكماش الاقتصادي المتأثر بالقطاع المالي. في الأشهر الثلاثة الماضية، برزت عدة مبادرات شبابية على عدة جهات، من التنظيم السياسي إلى الوعي الاقتصادي، إلى تحريك المجتمع، إلى الحركات البيئية - الزراعية. لقد كان ذلك مؤشراً على إمكانية وجود سياسة بديلة بقيادة الشباب الذين بدوا أكثر تضامراً من أي وقت مضى ولديهم وصول غير مسبوق إلى المعارف. إلا أن قوانين الدولة اللبنانية وممارساتها تبقى متخلفة وتسبب عائقاً أمام الإحقاق التام للحقوق المدنية والسياسية للشباب التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

### 1. المشاركة في الحياة العامة

حالياً، وعلى رغم سنوات من حملات المجتمع المدني ومن الدعم السياسي من قبل كافة الأطراف، فقد بقي سن الإقتراع على حاله (٢١ سنة)، وكذلك السن القانوني للترشح للانتخابات (٢٥ سنة)، بسبب مخاوف الإخلال بالتوازن الطائفي. وبما أن سن الرشد في جميع المسائل القانونية هو ١٨ سنة، فإن القانون الحالي يتسبب بعدم المساواة بين المواطنين الراشدين. وعلى نحو مماثل، لا يستطيع الشباب اللبناني تشكيل جمعيات أو الإضراب فيها قبل بلوغ سن العشرين، وفق قانون ١٩٠٩ الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات، وسن الـ ١٨ وفق قانون ٤/٦٢٩. الصادر عن وزارة الشباب والرياضة. ينتهك هذا التناقض الدستور اللبناني والعديد من الاتفاقيات الدولية المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية (خاصة اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها لبنان عام ١٩٩١).

لقد سلّطت التطورات الأخيرة التي شهدتها لبنان خلال انتفاضة ٢٠١٩ الضوء على القمع المتزايد من جانب الدولة ضد المتظاهرين/ات في الشوارع أو على منصات التواصل الاجتماعي. وقد قامت وسائل الإعلام بتوثيق العديد من حالات العنف هذه. كما شهدت الأشهر الماضية زيادة في الإجراءات القانونية المتعلقة بالمنشورات على Facebook ووسائل التواصل الاجتماعي الأخرى.<sup>٣</sup>

التوصيات: على الدولة خفض سن الإقتراع إلى ١٨ سنة و سن الترشح إلى ٢١ سنة في الانتخابات النيابية والبلدية. وعليها أيضاً النظر في تخفيض السن القانوني لتشكيل الجمعيات والعضوية فيها إلى ١٥ سنة. بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، على الدولة السماح لهم بتأسيس الجمعيات وذلك

٣. مثال على ذلك، منظمة العفو الدولية، "الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: موجة جديدة من الانتفاضات الواسعة تُقابل الوحشية والقمع خلال 'عام التحدي'، ١٨ شباط، ٢٠٢٠، متوفر على:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/02/mena-renewed-wave-of-mass-uprisings-met-with-brutality-and-repression-during-year-of-defiance>

لكي يعملوا بشكل قانوني ولحمايتهم من اي إستغلال.

إن الحكومة، ووزارة الداخلية على وجه الخصوص، مدعوتان للتحقيق الفوري في حالات العنف المفرط ضد المتظاهرين/ات خلال انتفاضة تشرين الاول/ أكتوبر ٢٠١٩. وتوضيح نطاق تدخل فرع أمن المعلومات في قمع حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي.

## ٢. الوصول الى المعلومات

على الرغم من بدء سريان مفعوله في شباط/ فبراير ٢٠١٧، فقد فشلت السلطة بشكل كبير في تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات الذي يلزم جميع الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة، وكذلك المؤسسات التي تؤدي وظائف عامة، بنشر الوثائق القانونية والتنظيمية والمالية الرئيسية. علماً، أن القانون أعلاه يمنح المواطنين/ات الحق في طلب المعلومات، بما في ذلك القرارات والإحصاءات والعقود، من تلك الإدارات والحصول على الإجابات في غضون ١٥ يوماً. إلا أن الحكومة لم تنشئ الهيئة المعنية بالإشراف على تنفيذه بعد مرور ثلاث سنوات على إقراره.

التوصيات: على الحكومة احترام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات وإنشاء هيئة متخصصة للإشراف على تنفيذه، وذلك بمشاركة المجتمع المدني. أيضاً، من واجب الحكومة أن تعمل على خفض تكلفة الإنترنت (التي تعتبر من بين الأغلى في العالم) وتوسيع نطاق التغطية (وجود الخدمة) خارج بيروت، وأن تزود المدارس بتقنيات البحث. من واجب البلديات كذلك، إنشاء وتجهيز المكتبات العامة مع خدمة الإنترنت، خاصة في المناطق.

## ٣. الحق في الجنسية

حقوق الجنسية لأبناء وبنات اللبنانيات المتزوجات من رجال غير لبنانيين لا يسمح للنساء اللبنانيات المتزوجات من رجال غير لبنانيين بمنح الجنسية لأطفالهن وأزواجهن. وتالياً، يُجرد أطفالهن من حقوقهم كمواطنين/ات. ينعكس هذا التمييز الصارخ ضد المرأة على هؤلاء الأطفال على كافة المستويات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، خاصة من حيث حصولهم على التعليم والخدمات والتوظيف، إضافة إلى المخاطر الأمنية.

التوصيات: على الدولة الاعتراف بحقوق المرأة اللبنانية المتزوجة من رجل غير لبناني في منح جنسيتها لأولادها وإلغاء تحفظاتها على المادة ٩ (٢) ٢٥ والمادة ١٦ (١) (ج) (د) (و) و (ز) ٢٦ من اتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## ٤. الحقوق الشخصية والفردية

تُعيق القوانين المنظمة للهوية الوطنية والأحوال الشخصية (المُحالة إلى المحاكم الدينية) قدرة الشباب على بناء أسرهم بحرية وبعيداً عن الإكراه (اجتماعي أو غيره)، كما تنتهك مبدأ المساواة بين جميع المواطنين/ات الذي أقره الدستور اللبناني. يُلزم الشباب غير المتزوجين تقديم إخراجات القيد العائلية في جميع الإجراءات القانونية مع تحديد الطائفة الدينية عند الولادة، بغض النظر عن طبيعة المعتقد أو الانتماء الفعليين.

توصية: ينبغي حصر استخدام سجلات الأسرة وإخراجات القيد العائلية في المسائل المتعلقة بمسألة إثبات النسب وما شابه، على أن يتحرر الشباب من ذلك مع بلوغ سن الرشد القانوني. ويتحقق هذا توازياً مع اعتماد قانون الأحوال الشخصية المدنية الإلزامي بغية ضمان المساواة الكاملة بين جميع المواطنين/ات كما هو منصوص عليه في الدستور اللبناني.

## ١١. الحماية

### ١. الشباب في علاقتهم بالقانون

يضمن القانون ٤٢٢ لعام ٢٠٠٢، حماية الأحداث الخارجين على القانون أو المعرّضين للخطر، ويشمل ذلك طريقة تعامل قوى الأمن والشرطة معهم وتوفير المرافق الملائمة والمجهزة تجهيزاً جيداً لذلك. وبالرغم من بعض التقدم في هذا الإطار، يتعرّض الأحداث في النظام الجنائي اللبناني للعنف والإذلال وتدهور أوضاعهم الصحية، بالإضافة الى وصمة العار التي يواجونها من المجتمع.

التوصيات: على الحكومة أن تضمن التطبيق السليم والكامل للقانون ٤٢٢ وتطبيق تدابير حماية الأحداث غير اللبنانيين (بما في ذلك عديمي الجنسية)، وأن تنظر في إمكانية اعتماد برامج الوقاية وإعادة التأهيل الاجتماعي بدلاً من السجن.

### ٢. الفتيات المُكرهات على الزواج المبكر

ترتبط إجراءات الزواج في لبنان بالقوانين الدينية، حيث تحدد كل طائفة السن القانوني للزواج الخاص بها. علماً، ان بعضها يسمح بتزويج الفتيات في سن التاسعة. وفقاً لإحصاءات اليونيسف، فإن حوالي ٤,١% من الفتيات اللبنانيات يتزوجن بين سن الـ ١٥ و ١٩ عاماً، وأن ما نسبته ٦% من الفتيات بين الـ ٢٠ و ٢٤ عاماً قد تزوجن قبل سن الـ ١٨.

توصية: على الدولة إصدار قانون يحظر ويعاقب على الزواج دون سن الـ ١٨، وأن يكون مُلزماً لجميع الطوائف الروحية في لبنان عملاً بالمادة ١٦٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

### ٣. العنف الجندي والعنف الأسري

صدر قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف المنزلي في أوائل نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلا أنه أثبت فشله في جملة نقاط أساسية، حسب ما أعلنته المنظمات النسائية وحقوق الإنسان. فبالرغم من وضعه تدابير مهمة للحماية وإصلاحات تتعلق بالشرطة والمحاكم، فقد ترك القانون النساء عرضة لخطر الاغتصاب الزوجي وسواها من الإساءات كما ترك مسألة حضانة الأطفال إلى المحاكم الدينية.

التوصيات: مجلس النواب مدعو لتعديل قانون العنف الأسري بناءً على توصيات المنظمات النسائية وانسجاماً مع اتفاقية حقوق الطفل (المادة ١٩) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة الى إنشاء آليات للحماية الاجتماعية تستند إليها.

## ٤. التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية

تجرّم المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني «المُجامعة بخلاف الطبيعة» بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة. ويجري استغلال هذه المادة لتجريم المثلية الجنسية ومغايري الهوية الجنسية. يتعرض المثليون والمثليات ومزدوجو الميول الجنسية ومغايرو الهوية الجنسية للتحرش والتنمّر على كافة المستويات، من دون وجه عدالة من قبل الدولة. ويشمل هذا تعريضهم للفحوص الشرجية غير اللائقة والاعتقال التعسفي والاستغلال من قبل الشرطة.

التوصيات: على مجلس النواب إصلاح قانون العقوبات لإلغاء تجريم المثلية الجنسية ومغايري الهوية الجنسية عن طريق إلغاء المادة ٥٣٤ وغيرها من المواد المتعلقة بتجريم التحول الجنسي (٩. ٥٣١/٢، ٥٢١، ٦-٥٢٣) بالإضافة إلى معالجة أي تمييز مؤسسي متّصل. من واجب الدولة تأمين حماية وصول الجميع إلى الخدمات والأماكن العامة بغض النظر عن التوجه الجنسي أو الهوية/ التعبير الجنسي.

## ١٧. اللاجئون الفلسطينيون

الى جانب الحقوق الموضحة أعلاه وعدم إمكانية الاستفادة من الخدمات العامة في لبنان بشكل عام، يواجه اللاجئون الفلسطينيون في لبنان مجموعة مركبة من الإجراءات التمييزية التي تعوق تقدّمهم، بما في ذلك الحق في البناء من خلال حظر إدخال مواد البناء الى داخل المخيمات. وهناك أيضاً الحظر على حرية التنقل، خاصة بعد إنشاء الجدار حول مخيم عين الحلوة، أكبر مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. إذ يعكس الجدار المذكور نظرة كراهية للأجانب وإفراط أو هوس بالأمن من قبل الدولة اللبنانية، وهو يقيد حركة حوالي ١١٪ من اللاجئين الفلسطينيين. ناهيك عن بقاء عملية إعادة إعمار مخيم نهر البارد في شمال لبنان، ما أدى الى تشريد عائلات كثيرة منذ عام ٢٠٠٧. ويمكن وصف الوضع داخل المخيمات بأنه شديد الإزدحام وسط بنية تحتية متهاكلة. وقد تسبب تشابك الأسلاك الكهربائية بحوادث مميتة خلال موسم الأمطار، خلفا نحو ٨٦ ضحية في مخيم برج البراجنة وحده منذ العام ٢٠٠٠.<sup>٣١</sup>

ليس باستطاعة الفلسطينيين في لبنان، بمن فيهم الشباب، تأمين ظروف معيشية لائقة، وكثيراً ما يتعرضون للتمييز والعدائية والإقصاء. إذ تحظر عليهم الوظائف المنظمة في نقابات، وإذا جرى توظيفهم، يتوجب عليهم دفع رسوم الضمان الاجتماعي لكن دون الاستفادة من كل تقدمات الصندوق. لا يحق لهم امتلاك منزل أو أية ممتلكات أخرى أو تشكيل جمعيات، ويواجهون كذلك صعوبات في الوصول الى الخدمات العامة، مثل التعليم والصحة. يذكر، أن أكثر من ٣٥,٠٠٠ شخصاً<sup>٣٢</sup> هم غير مسجّلين في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات بالإضافة الى (٣٠٠,٠٠٠ - ٥٠٠,٠٠٠ شخصاً)<sup>٣٣</sup> لا يملكون أية وثائق شخصية (بطاقة هوية). إن الحصار متعدد الأوجه (المادي والأمني والسياسي والاجتماعي) المفروض على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، حيث يقيم معظم الفلسطينيين في لبنان، يشكل عقبة أمام إنفاذ العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

التوصيات: الى جانب التوصيات الواردة في الأقسام أعلاه، على الدولة اللبنانية احترام حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين في لبنان بصورة عامة، بمن فيهم الشباب. من بين هذه الحقوق، الحق في العمل والحقوق المتصلة (النقابات والضمان الاجتماعي) والحق في التملك والحق في الهوية والحرية النقابية وتأسيس الجمعيات والحق في التمثيل في المجالس البلدية والحق في الخدمات العامة (لا سيما الصحة والتعليم) والحق في التنقل والأمن والسكن اللائق.

٣١ دنيا الوطن، "الكهرباء تقتل ٨٦ ضحية في مخيم برج البراجنة"، ٢٠٢٠/١١/١٨، متوفر على: <http://bit.ly/2zt1pq5>

٣٢ لا يوجد إحصاءات حديثة؛ قُدّرت الإحصاءات السابقة العدد بنحو ٢٥٠,٠٠٠؛ على سبيل المثال، يرجى الاطلاع على: جمعية رواد، الوقوع في المتاهات: الثغرات القانونية والعملية في الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين (دراسة حالة حول اللاجئين غير المُعترف بهم في لبنان)، جمعية رواد، ٢٠٠٥، متوفر على: [http://www.unrwa.org/sites/default/files/lebanon\\_protection\\_brief\\_october\\_2017.pdf](http://www.unrwa.org/sites/default/files/lebanon_protection_brief_october_2017.pdf)

٣٣ الأونروا: "موجز عن الحماية: اللاجئون الفلسطينيون في لبنان"، تشرين الأول ٢٠١٧، متوفر باللغة الإنكليزية على:

كما ينبغي على الدولة معالجة مسألة الفلسطينيين فاقدى الهوية، ومنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في الملكية وخاصة المسكن، ورفع الحصار المفروض على المخيمات.

وعلى المجتمع الدولي السعي إلى تحسين وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الذي تفاقم بشدة بسبب تدفق اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، وتوفير الموارد اللازمة لوكالة الأونروا والدولة اللبنانية بهدف توفير الرفاه لهم، من دون المساس بحق لبنان السيادي وبحق العودة للفلسطينيين.

## الملحق رقم 1 - التوصيات التي تم الاخذ بها من جلسة 2015

تم استخدام التوصيات التالية، التي اعتمدها لبنان في دورة ٢٠١٥، كدليل للتقرير أعلاه، خاصة في ما يتعلق بتحديد مدى التقدم او الإخفاقات. وعليه، بشكل عام، وباستثناء بعض الخطوات المُتخذة لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لآلية وقائية وطنية، فقد فشلت الحكومة في تخصيص ميزانية<sup>٣٤</sup> أو تفعيل اللجنة. ولم يحصل تقدم حقيقي في ما يتعلق بالتوصيات الواردة أدناه، تحديداً التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع حد لأعمال التعذيب، بما في ذلك العنف الذي مارسته الدولة وأدواتها ضد المتظاهرين في خريف ٢٠١٩. وتحسين الوصول الى الخدمات وجودتها وحقوق اللاجئين الفلسطينيين، الموضحة في التقرير الرئيسي.

### ١. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

#### ١. الحق في التعليم:

١٨، ١٣٢. النظر بإيجابية في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حق هؤلاء في التعليم والعمل ومشاركتهم في الحياة السياسية والعامّة بشكل كامل (الصين)

١٩، ١٣٢. التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ فعّال للخطة الوطنية من أجل جعل نظام التعليم متاحاً للأطفال ذوي الإعاقة (إيطاليا)  
٦٩، ١٣٢. مواصلة الجهود لنشر ثقافة حقوق الإنسان عبر المناهج المدرسية وحملات التوعية العامّة (اليمن)

١٢، ١٣٢. اتخاذ الخطوات المناسبة للتصدي لأعمال التعذيب التي يتعرض لها كافة الأفراد، بمن فيهم المهاجرين المعتقلين، والتصدي لظاهرة عمل الأطفال وضمان حصول من هم في سن الدراسة على التعليم من دون صعوبات (غانا)

١٣٩، ١٣٢. مواصلة جهود الحكومة اللبنانية لتحسين أداء نظام التعليم، ويتضمن ذلك تعزيز الالتحاق بالمدارس وحماية أطفال الشوارع من أسوأ أشكال عمالة الأطفال (ألبانيا)

١٦٦، ١٣٢. العمل على بذل جهود إضافية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ وبشكل خاص، تعزيز الحق في العمل والتعليم والصحة والسكن (المملكة العربية السعودية)

١٧٣، ١٣٢. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً وفي متناول جميع الأطفال (التوغو)

٣٤ الجمهورية اللبنانية، وزارة المالية، مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات المُلحقة للعام ٢٠٢٠، المرجع السابق



- ١٣٢,١٧٤. مواصلة الجهود لتوفير التعليم لجميع المُقيمين على الأراضي اللبنانية (الجزائر)
- ١٣٢,١٧٥. مواصلة الجهود لتطوير نظام جيد وإلزامي للتعليم لجميع الأطفال حتى سن الـ ١٥ (الكونغو)
- ١٣٢,١٧٦. مواصلة الجهود لإرساء تعليم مجاني وإلزامي جيد للأطفال حتى سن الـ ١٥ سنة (جيبوتي)
- ١٣٢,١٧٧. ضمان موارد عادلة ومستدامة للتعليم (سلوفاكيا)
- ١٣٢,١٧٨. تحسين الوصول الى خدمات تعليمية وصحية واجتماعية جيدة، لا سيما للأطفال والنساء (إيطاليا)
- ١٣٢,١٧٩. تعزيز وتطوير البنية التحتية للتعليم بهدف توفير تعليم جيد وشامل لجميع الأطفال على كافة الأراضي اللبنانية (سلوفينيا)
- ١٣٢,١٨٠. مواصلة الجهود لتعزيز جودة التعليم وإرساء التعليم المجاني الإلزامي للجميع (مدغشقر)
- ١٣٢,١٨١. ضمان تعليم جيد ومجاني وإلزامي لجميع الأطفال (المالديف)
- ١٣٢,١٨٢. مواصلة تطوير التعليم المجاني والإلزامي الجيد لجميع الأطفال حتى سن الـ ١٥ سنة، وذلك بشكل مطّرد وتصاعدي (بنما)
- ١٣٢,١٨٤. ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في ما يتعلق بالحصول على التعليم والتوظيف (فنلندا)
- ١٣٢,١٨٥. مواصلة تعزيز الجهود لتحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك مثلا، وضع وتطبيق أدوات سياساتية لتلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة (سنغافورة)
- ١٣٢,١٨٧. مواصلة إنفاذ وإحقاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم في التعليم، وذلك في إطار الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم اعتمادها (الاتحاد الروسي)
- ١٣٢,١٩١. تنفيذ سياسات تركز على دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في نظام التعليم الرسمي وتكييف المباني لجعلها أكثر ملاءمة، وتوفير التدريب للمعلمين والعاملين التربويين بهدف تطوير بيئة تمكينية وشاملة للتعليم (كندا)
- ١٣٢,١٩٢. تكثيف الجهود لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس (عُمان)

١٩٣،١٣٢. مواصلة تعزيز النظام التعليمي وضمان استفادة الأطفال المعوقين من التعليم على قدم المساواة مع بقية الأطفال (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

## 2. الحق في العمل

١٨،١٣٢. النظر بإيجابية في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حقوقهم في التعليم والعمل ومشاركتهم في الحياة السياسية والعامّة بشكل كامل (الصين)

١٦٥،١٣٢. مواصلة الجهود لضمان تطابق علاقات العمل بين العمال وأرباب العمل مع معايير العمل الدولية (العراق)

١٦٦،١٣٢. العمل على بذل جهود إضافية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ وبشكل خاص، تعزيز الحق في العمل والتعليم والصحة والسكن (المملكة العربية السعودية) ١٨٤،١٣٢. ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل (فنلندا)

## 3. الحق في رعاية صحية نوعية

٨٦،١٣٢. تنفيذ تدابير عملية المنحى لتدعيم حماية وتعزيز حقوق المرأة في المجالات الصحية ومكافحة العنف ضد المرأة (سنغافورة)

١٦٦،١٣٢. العمل على بذل جهود إضافية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ وبشكل خاص، تعزيز الحق في العمل والتعليم والصحة والسكن (المملكة العربية السعودية)

١٧٢،١٣٢. مواصلة البحث عن تدابير لمعالجة ارتفاع تكلفة الخدمات الصحية والتفاوت الحالي في جودة هذه الخدمات في السوق (كوبا)

١٧٨،١٣٢. تحسين الوصول إلى خدمات تعليمية وصحية واجتماعية جيدة، لا سيما للأطفال والنساء (إيطاليا)

## 4. حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة

١٧،١٣٢. التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون، هندوراس، البرتغال)؛ الإنتهاء من عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)؛ تسريع العملية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛ تيسير التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)

١٨،١٣٢. النظر بإيجابية في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حقوقهم في التعليم والعمل ومشاركتهم في الحياة السياسية والعامّة بشكل كامل (الصين)

١٩،١٣٢. التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ فعّال للخطة الوطنية من أجل جعل نظام التعليم متاحاً للأطفال ذوي الإعاقة (إيطاليا)

٢،١٣٢. التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري،

وتعزيز وعي المجتمع والمؤسسات بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة وعدم التمييز ضدهم في جميع مناحي الحياة (المكسيك)

١٣٢,٦٣. التصديق على مختلف النظم الأساسية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نظام روما الأساسي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و١٦٩ و١٨٩ (غانا)؛ التعليقات: A / HRC / ٥/٣١ / Add. ١. تنص على الصفحة ٣: ١٣٢,٦٣ - غانا - مقبولة جزئياً - الجزء المقبول هو الجزء الذي يشير إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٢,٦٨. مواصلة تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان لحماية أضعف قطاعات المجتمع (البحرين)

١٣٢,١٨٤. ضمان التنفيذ الفعّال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل (فنلندا)

١٣٢,١٨٥. مواصلة تعزيز الجهود لتحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك مثلاً، وضع وتطبيق أدوات سياساتية لتلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة (سنغافورة)

## II. الحقوق المدنية والسياسية

### 1. المشاركة في الحياة العامة

١٣٢,٥٥. النظر في إنشاء آلية مستقلة للأطفال وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة (سلوفاكيا)

١٣٢,٩٩. ضمان امتثال قوات الأمن، بما في ذلك الجيش، خلال المظاهرات السلمية، لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون (كوستاريكا) ١٣٢,١٦١. تنفيذ السياسات اللازمة لتشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المكسيك)

## III. الحماية

### 3. العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الأسري

١٣٢,٨٦. تنفيذ تدابير عملية المنحى لتعزيز حماية وتعزيز حقوق المرأة في مجالات الصحة ومكافحة العنف ضد المرأة (سنغافورة)

١٣٢,١٢٦. مواصلة الجهود لمكافحة العنف الأسري والتحرش الجنسي واستغلال النساء، لا سيما المراهقات والنساء اللواتي يُعلنن أسرهنّ دون شريك والفتيات اللواتي يربين أطفالهنّ (كولومبيا)

١٣٢,١٢٩. اعتماد وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف الأسري وجرائم القتل على أساس النوع الاجتماعي منعاً فعلياً (بنما)

## ١٧. اللاجئين الفلسطينيين

١٣٢,٧٤ . مواصلة دعم قضايا حقوق الإنسان وتقديم الدعم للجهود الإنسانية (الكويت)

١٣٢,١٩٥ . مراعاة حالة الضعف التي يعاني منها المهاجرون واللاجئون في البلد، لا سيما النساء والأطفال (نيكاراغوا)

١٣٢,٢.٧ . مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والبلدان المانحة لإيجاد حلول لمشاكل اللاجئين (أرمينيا)

## الملحق رقم 2 - المشاركون /ات في جلسات المصادقة

فيما يلي أسماء المبادرات الشبابية والمنظمات الشبابية الذين شاركوا في جلسات المصادقة على المسودة الأولى لهذا التقرير، والتي جرت بين ٢٨ شباط/ فبراير و٦ آذار/ مارس، ٢٠٢٠، في محافظة بيروت (جلستان)، في الجنوب والنبطية ( جلسة واحدة)، في البقاع وبعلبك الهرمل (جلسة واحدة)، وفي جبل لبنان (جلسة واحدة).

إن جمعية مسار وحدها هي المسؤولة عن الأفكار المعروضة في التقرير وقد لا تعكس رأي جميع المشاركين/ات.

أدناه أسماء المؤسسات الشبابية (وفق الترتيب الأبجدي) التي عبّرت عن رغبتها في إدراج إسمائها في هذا التقرير:

١. المنتدى الإجتماعي الحاروفي
٢. جبهة النضال الشعبي الفلسطيني
٣. جمعية أبناء صيدا
٤. جمعية المرأة الخيرية
٥. حركة التحرير الوطني الفلسطيني - مكتب الطلاب
٦. حزب الطاشناق - مصلحة طلاب زافاريان
٧. خطوة - مبادرة شباب السلطان
٨. قطاع الشباب في تيار المستقبل
٩. قطاع الشباب في التيار الوطني الحر
١٠. قطاع الشباب في سفارة دولة فلسطين في لبنان
١١. مبادرة قب الياس الشبابية
١٢. مركز التنمية البشرية
١٣. مركز المطالعة والتنشيط الثقافي - الفاع
١٤. مركز المطالعة والتنشيط الثقافي - المنصورة
١٥. مركز الرياضة والثقافة في الهرمل
١٦. منتدى الشباب الديمقراطي اللبناني
١٧. مؤسسة عامل الدولية
١٨. نادي الثقافي الفلسطيني في الجامعة اللبنانية الأمريكية - بيروت

## عنوان جمعية مسار:

بيروت، منطقة الحمراء، شارع صوراتي، بناية شرتوني، الطابق السابع، شقة ٣٦ & ٣٧  
على الخريطة: <https://goo.gl/maps/tnzuVwf9jDSQUNVEA>  
الموقع والبريد الإلكتروني: [www.masarlb.org](http://www.masarlb.org); [info@masarlb.org](mailto:info@masarlb.org)  
فيسبوك، تويتر، إنستاغرام: [@masarlborg](https://www.instagram.com/masarlborg)  
رقم الهاتف: +٩٦١ ١ ٣٤٨٤١١  
صندوق بريد: ٥٩٧٩ - ١١٣